

وزارة التجارة والزراعة
قرار رقم (8) لسنة 1984
بشأن حظر إدخال فساتل النخيل ونخيل
الزينة والتمور من بعض البلاد

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادة (10) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1983 في شأن الحجر الزراعي ،
وعلى المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1983 في شأن حماية النخيل،
وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر:

مادة -1-

يحظر إدخال فساتل النخيل ونخيل الزينة وكذلك التمور المصابة بمرض البيوض إلى دولة البحرين عبر الموانئ البحرية والجوية
وذلك من الدول المدرجة في الجدول الموجود لدى وزارة التجارة والزراعة حفاظاً على الثروة الزراعية.

مادة -2-

يعاقب على مخالفة هذا الحظر بعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1983 في
شأن حماية النخيل.

مادة -3-

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ 2 جمادى الثانية 1404 هـ
الموافق 4 مارس 1984 م